

المؤسسة الوطنية للنفط

وزارة الصحة

المركز الوطني لمكافحة الأمراض

اتفاقية تعاون

طرابلس 2016

الموضوع : اتفاقية تعاون

اتفاقية تعاون بين المركز الوطني لمكافحة الأمراض والمؤسسة الوطنية للنفط.

إنه في يوم الليبريا الموافق : 20/02/2016 م

تم الإتفاق بين كلا من :

1) المركز الوطني لمكافحة الأمراض ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول ويمثله السيد / د. بدر الدين بشير النجار بصفته مدير عام المركز .

2) المؤسسة الوطنية للنفط ويشار إليها فيما بعد بالطرف الثاني ويمثلها السيد /
أ. مصطفى صنع الله بصفته رئيس مجلس الإدارة.

تمهيد الاتفاقية

المركز الوطني لمكافحة الأمراض هو أحد الكونات الرئيسية لوزارة الصحة ويلعب دوراً هاماً ورئيسياً في مكافحة الأمراض والوقاية منها وتعزيز الصحة بصفة عامة وذلك من خلال تخصصه في وضع الخطط والإستراتيجيات الوطنية في هذا المجال وتدريب وتأهيل الكوادر الطبية والصحية لتفعيلها وتنفيذها. كما أن المركز مناط به إعداد وإصدار الأدلة العلمية الإرشادية للسياسات العلاجية والدوائية والوقائية وتقديم الدعم التقني والفني للمؤسسات والهيئات والمراكز الصحية.

يقوم المركز برصد وتقصي الأمراض السارية والمتوطنة والاستجابة للإنفجارات الوبائية والجوائح من خلال البرامج الوطنية لمكافحة الأمراض وبرامج التطعيم والتحصين. إضافة لذلك فالمركز من مهامه القيام بإجراء للسوحات الوبائية والدراسات الوبائية وجمع المعلومات والبيانات الوبائية وتحليلها وستنباط المؤشرات الصحية منها. يعقد المركز أيضاً وبصفة مستمرة العديد من ورش العمل والمؤتمرات العلمية والدورات التدريبية ويساهم بشكل رئيسي في تنسيق برامج التوعية والتثقيف الصحي ويشرف على تنفيذها.

كما يقوم المركز بالإشراف على تنفيذ النواتج الصحية الدولية وإجراءات الحجر الصحي بالمنافذ. كل ذلك يتم تنفيذه بواسطة الخبرات الوطنية للوهلة القارة بالمركز ولأيضاً من خلال حشد الخبرات الوطنية المتخصصة التابعة لعدة جهات والاستعانة بها إضافة للاستفادة الكبيرة من برامج الشراكة والتعاون للوسع مع الهيئات والمنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية والإتحاد الأوروبي ومنظمات الأمم المتحدة وكبرى الشركات العالمية للأدوية والمعدات الطبية وغيرها. كما



يقوم المركز بالتعاون مع العديد من الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة وتقديم الدعم والتدريب اللازم.

يرتكز المركز في أساسه على 3 محاور رئيسية وهي مكافحة الأمراض السارية والمتوطنة ومكافحة الأمراض الغير سارية (المزمنة) والوقاية منها وبرامج الحماية الصحية. تتكون الإدارة العامة من 16 إدارة فنية و12 مكتب يتبعهم 75 قسم منهم 56 قسم فني متخصص. ويتبع للمركز 27 فرع متوزعة في أنحاء مدن البلاد تقدم حالياً خدمات متابعة مرضى الدرن وإصدار الشرائد الصحية وكذلك 26 وحدة رقابة صحية دولية متوزعة في كل المنافذ الجوية والبحرية والبرية للبلاد تقوم بإجراءات الحجر الصحي وتنفيذ تعليمات اللوائح الصحية الدولية. كما يتواصل المركز مع أكثر من 30 وحدة رصد وتقصى الأمراض السارية. يوجد بالمركز أيضاً مالا يقل عن 20 لجنة علمية استشارية لمختلف التخصصات إلى جانب العديد من شبكات التواصل الوطنية للتطعيم والرصد ومكافحة الإيدز والخطرات والصحة النفسية ومكافحة عدوى المستشفيات وغيرها.

كما يعتبر المركز عضو في الرابطة العالمية لمراكز صحة المجتمع (IANPHI) وعضو في العديد من شبكات الرصد والإنذار المبكر والاستجابة الإقليمية والدولية. يحتضن المركز الوطني لمكافحة الأمراض في مقره الرئيسي بمنطقة عين زارة 3 هيئات دولية وهي مكتب ممثل منظمة الصحة العالمية (WHO-WR) ومقر المركز الدولي لمكافحة الأمراض (ICDC) التابع لمنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات (UNODC).

وبسناداً علي الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي الإدارة العامة للصحة والسلامة والبيئة والأمن والتنمية المستدامة بالمؤسسة الوطنية للنقطة وقسم الصحة المهنية بإدارة الحماية الصحية بالمركز الوطني لمكافحة الأمراض بشأن فتح اتفاق للتعاون بينهما فقد تم الإتفاق علي ما يلي :



مادة (1)

يكون التمهيد المذكور أعلاه جزءاً لا يتجزأ من الإتفاقية.

مادة (2)

يقوم الطرفان بتحديد أوجه التعاون معتمداً على الاقتراحات الإدارية العامة للصحة والسلامة والبيئة والأمن والتنمية المستدامة وقسم الصحة والسلامة المهنية.

مادة (3)

يقوم كل طرف بتكليف مندوب للتنسيق ومتابعة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية علي أن تكون كافة محاضر الاجتماعات مكتوبة ومثبتة بين الطرفين.

مادة (4)

إعداد الدورات التوعوية التي تساعد في الكشف المبكر عن الأمراض المهنية و كيفية الوقاية منها وذلك حسب الاتفاق بين الطرفين، والمشاركة في تنفيذ المسح الطبي المرافق للدراسات البيئية التي تجريها المؤسسة الوطنية للنفط مع شركاتها.

مادة (5)

يجتمع مندوبي كل جهة دورياً وذلك لمتابعة ومناقشة النشاطات المتعلقة ببرنامج تعزيز الصحة المهنية.

مادة (6)

يحفظ كلا الطرفين بسجلات واضحة وملفات خاصة بكل ما يتعلق بهذه الإتفاقية.

مادة (7)

تخضع هذه الإتفاقية للقوانين واللوائح المعمول بها داخل الدولة الليبية.

مادة (8)

يتم الاتفاق علي تحديد مصادر التمويل المالي الخاصة بأي دورة تدريبية أو برنامج توعية أو أي ورشة عمل يتم الإتفاق عليها ، علي أن تكون هذه الموافقات مكتوبة ومثبتة من كلا الطرفين.

مادة (9)

تسري احكام هذه الاتفاقية لمدة ((.. سنتين ..)) تبدأ من تاريخ (/ / 2016) وتجدد تلقائيا لنفس المدة بإتفاق الطرفين.



مادة (10)

يحق لكلا الطرفين فسخ الاتفاق بعد شهرين من موعد الإخطار بالفسخ بكتاب رسمي ومسجل موضحاً فيه سبب الفسخ وذلك بعد إنهاء كافة الالتزامات الإدارية والمالية العالقة بين الطرفين.

مادة (11)

يجوز إضافة أي مواد جديدة أو إلغاء أي مواد بالاتفاق بين الطرفين وتكون علي هيئة ملحق معتمد لهذا الاتفاق .

مادة (12)

تتحدد مشاركة شركاء المركز الوطني لمكافحة الأمراض من منظمات عالمية ودولية وأقليمية ومحلية بموافقة المؤسسة الوطنية للنفط، ولا تمثل شراكة المركز مع المنظمات شراكة مع المؤسسة الوطنية للنفط.

مادة (13)

تعتبر التشريعات النافذة ذات العلاقة هي المكمل لأحكام هذه الاتفاقية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص بالخصوص.

مادة (14)

حررت هذه الاتفاقية من عدد أربع نسخ متطابقة قانوناً ، و يحتفظ كل طرف بنسختين للعمل بموجبها.

عن المؤسسة / الطرف الثاني

الصفة : رئيس مجلس الإدارة

التوقيع :

التاريخ : 2016 / 2 / 2

عن المركز / الطرف الأول

الصفة : مدير عام المركز

التوقيع :

التاريخ : 2016 / 2 / 2

